فالـقول قول الـمدّعى عليه مع يمينه... وإن كان معه ما يدّل على دعواه ويشهد الـقلب بصدق ما يدّعيه فهذا يسمّى لوثاً... فمتى ما كان مع الـمدّعي لوث فالـقول قوله يبدأ بالـيمين يحلف خمسين يميناً ويستحق...» ([1821]). 2 - وقال ابن إدريس: «فإن لم يكن لأولياء الـمقتول نفسان يشهدان بالـقتل وكان معهم لوث - بفتح الـلام وتسكين الـواو- وهو الـتهمة الـظاهرة... كان عليهم الـقسامة، خمسون رجلا منهم يقسمون باﷲ تعالى أن الـمدّعى عليه قتل صاحبهم إن كان الـقتل عمداً، وإن كان خطأ خمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك ولا يراعى فيهم الـعدالـة... والـلوث أيضاً عندنا يراعى في الأعضاء والأطراف لأن الـقسامة لا تكون إلاّ إذا كان لوث» ([1822]). 3 - وقال الـمحقّق: «لمولى الـعبد مع الـلوث إثبات دعواه بالـقسامة ولو كان الـمدّعى عليه حرّاً، تمسّكاً بعموم الأحاديث» ([1823]). 4 - وقال الإمام الـخميني: «تثبت الـقسامة في الأعضاء مع الـلوث» ([1824]). الاستثناءات: 1 - إذا تعارضت الأمارات الـظنيّة: قال الإمام الـخميني: «لو تعارضت الأمارات الـظنيّة بطل الـلوث، كما لو وجد بالـقرب من الـقتيل ذو سلاح ملطّخ بالـدم وسبع من شأنه قتل الإنسان ولم تكن